

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم السبت ٩ شعبان سنة ١٤٤٣
الموافق (١٢ مارس سنة ٢٠٢٢)

العدد
٥٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٨٠ و ٩٠ و ١١٣ و ١٥٧ ومن ١٧٧ إلى	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
١٧٩ و ١٨٨ و ١٩٤ و ١٩٩ و ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٢ ..	
٢٧-٣	
قرارات المجموعة الثانية	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
٣٠	
قرارات أوضاع جمعية	} وزارة التضامن الاجتماعى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٣٨	
قرارات أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية
٤٠	
قرارات أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ
٤٢	
محضر إيداع	محافظة القاهرة - مديرية القوى العاملة
٤٥	
ملخصات اجتماعات الجمعية العمومية	} وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى
غير العادية لجمعيات	
٥٠-٤٦	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
-	
إعلانات فقد	
-	
إعلانات مناقصات وممارسات	
-	
إعلانات بيع وتأجير	
-	
حجوزات - بيوع إدارية	
-	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى للقريه من اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية لمدن وقرى الجمهورية ؛

وعلى كتاب هيئة عمليات القوات المسلحة - وزارة الدفاع رقم (د/٢٨٧٢٤) بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩ بالموافقة رقم (٢٠١٩/٢٣٣٥) على قيود الارتفاع بالمخطط الاستراتيجى العام لقرية (أبو شنب) - مركز إيشواى بمحافظة الفيوم بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد قرية بمحافظة الفيوم ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقرية (أبو شنب) - مركز إيشواى بمحافظة الفيوم ، وفقاً للضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان بقرية أبو شنب - محافظة الفيوم
والتي ورد لها موافقة من وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)
على الحد الأقصى للارتفاعات المسموح بها

م	المركز	الوحدة المحلية	اسم القرية	رقم وتاريخ كتاب وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة)	الحد الأقصى للارتفاع المسموح به
١	إيشواى	أبو شنب	أبو شنب	موافقة رقم (٢٣٣٥ / ٢٠١٩) الواردة بكتاب وزارة الدفاع رقم (د/٢٨٧٢٤) بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٩	١٨ متراً

مدير عام إدارة وجه قبلى

م/ إيمان محمد نعمان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤١١٠ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة تمى الأمديد - محافظة الدقهلية بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة تمى الأمديد - محافظة الدقهلية بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة تمى الأمديد - محافظة الدقهلية بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١١٠٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة تمى الأمديد - محافظة الدقهلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة تمى الأمديد - محافظة الدقهلية طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٢/١/٢٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لعدد (٣) قرى تابعة لمركزى (كفر الشيخ - بيلا) من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى موافقتى وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقمى (٢٠١٩/٢٠٦٢) - (٢٠١٩/٢٢٢٩) بالموافقة على المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمركزى (كفر الشيخ - بيلا) بمحافظة كفر الشيخ بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمركزى (كفر الشيخ - بيلا) بمحافظة كفر الشيخ ؛
وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام محافظة كفر الشيخ رقم (١١٥٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمركزى (كفر الشيخ - بيلا) والمنتهى بطلب استكمال السير فى إجراءات اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لهما ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمركزى (كفر الشيخ - بيلا) بمحافظة كفر الشيخ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخططات الاستراتيجية العامة لعدد (٣) قرى تابعة لمركزى (كفر الشيخ - بيلا) بمحافظة كفر الشيخ ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة كفر الشيخ

م	المركز	الوحدة المحلية	القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لقيود الارتفاع المسموح به
١	كفر الشيخ	سيدى غازى	الحلافى	٢٠١٩/٢٠٦٢	١٨ متراً
٢	بيلا	الكوم الطويل	الكوم الطويل	٢٠١٩/٢٠٦٢	١٨ متراً
٣		أبشان	أبشان	٢٠١٩/٢٢٢٩	١٨ متراً

مدير عام الإدارة العامة لتخطيط

مدن وقرى وجه بحرى

م/ إيمان فتحى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع الواردة بالكتاب رقم (١٤٩٧٥/د) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة العلمين - محافظة مطروح بجلستها بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٨ ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٥٢٨) بتاريخ ٤/٢/٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة العلمين - محافظة مطروح طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٥/٢/٢٠٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع الواردة بالكتاب رقم (٢٠١١/٢٧٥٤) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفتح - محافظة أسىوط بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة الفتح - محافظة أسيوط بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفتح - محافظة أسيوط بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٥٣٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفتح - محافظة أسيوط ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الفتح - محافظة أسيوط طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١٠/٧٦٣) بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٤ ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو نيج - محافظة أسيوط بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة أبو تيج - محافظة أسيوط بجلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو تيج - محافظة أسيوط بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٥٣٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو تيج - محافظة أسيوط ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو تيج - محافظة أسيوط طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠١٤ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو قرقاص - محافظة المنيا ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-١٢٨٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أبو قرقاص - محافظة المنيا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة أبو قرقاص - محافظة المنيا طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/٢/٢٢

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ **عاصم الجزار**



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٦ قرية) بمحافظة شمال سيناء والمبينة بالمرفق ؛
وعلى اعتماد اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لعدد (١٦ قرية) بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى موافقات هيئة عمليات القوات المسلحة أرقام (٤٥٠ - ٣٥٦٤ - ٣٥٦٥ - ٣٥٦٦ - ٣٥٦٨ - ٣٨٣٦ - ٤٠٠٦/٢٠٢١) لعدد (١٦ قرية) بمحافظة شمال سيناء بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقات الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء بالقرارات أرقام (١٥/٢٠٢١/٢/٢٤ - ١٩/٢٠١٦/٤/٢٦ - ١١/٢٠١٨/٥/٢٧ - ١٧/٢٠١٦/٥/٢٢ - ٢٣/٢٠٢٠/٩/٣٠) لعدد (١٦ قرية) بمحافظة شمال سيناء ؛

وعلى موافقة محافظة شمال سيناء بخطابتها أرقام (١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ على قيود الارتفاع للقرى ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٦ قرية) بمحافظة شمال سيناء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لعدد (١٦ قرية) بمحافظة شمال سيناء ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع ، وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان بأسماء قرى محافظة شمال سيناء

الوارد لها موافقة من (وزارة الدفاع - الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء - المحافظة) وقيود الارتفاع الخاصة بها

م	المركز	الوحدات المحلية	قرى ٢٠١٨	مساحة الحيز العمرانى المعتمد بالقدان	قيود الارتفاع	موافقة الدفاع	موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء	ملاحظات
١	الحسنة	الجصفافة	الجصفافة	٢٥٧,٠٠	م١٥	٢٠٢١/٤٥٠	١٥/٢٠٢١/٢/٢٤	
٢	العريش	السبيل	السبيل	٣٦,٣٣	م١٢	٢٠٢١/٤٠٠٦	١٩/٢٠١٦/٤/٢٦	
٣	العريش	الميدان	الميدان	١٣,٥٠	م١٢	٢٠٢١/٤٠٠٦	١٩/٢٠١٦/٤/٢٦	
٤	بئر العبد	الروضة	الروضة	٥٤٩,٦٠	م١٢	٢٠٢١/٣٨٣٦	١١/٢٠١٨/٥/٢٧	
٥	بئر العبد	أقطية	أقطية	٧٠,٨٠	م١٢	٢٠٢١/٣٥٦٨	٢٣/٢٠٢٠/٩/٣٠	
٦	بئر العبد	السلام	السلام	٦٨,٢٤	م١٢	٢٠٢١/٣٥٦٨	٢٣/٢٠٢٠/٩/٣٠	
٧	بئر العبد	أم عقبة	أم عقبة	٢٣٤,٦٨	م١٢	٢٠٢١/٣٥٦٨	٢٣/٢٠٢٠/٩/٣٠	
٨	بئر العبد	رابعة	رابعة	٣٩٥,٧٠	م١٢	٢٠٢١/٣٥٦٨	٢٣/٢٠٢٠/٩/٣٠	
٩	بئر العبد	نجيلة	النجيلة	٢٠٥,٠٠	م١٢	٢٠٢١/٣٥٦٦	١٧/٢٠١٦/٥/٢٢	تم رفض مقترح الحيز العمرانى والوارد من المحافظة من خلال هيئة عمليات القوات المسلحة بالكتاب رقم (٣٦٨٨٢/د) بتاريخ ٦/١١/٢٠١٩ وتم الإبقاء على الحيز القديم بنفس المساحة .
١٠	بئر العبد	النصر	النصر	٦٣,٠٠	م١٢	٢٠٢١/٣٥٦٦	١٧/٢٠١٦/٥/٢٢	
١١	بئر العبد	الخرية	الخرية	٢٣٣,٠٠	م١٢	٢٠٢١/٣٥٦٦	١٧/٢٠١٦/٥/٢٢	
١٢	بئر العبد	الشويحط	الشويحط	٦٩,٠٠	م١٢	٢٠٢١/٣٥٦٤	١٧/٢٠١٦/٥/٢٢	
١٣	بئر العبد	بالوظة	بالوظة	٣٢١,٣٥	م١٢	٢٠٢١/٣٥٦٥	١٧/٢٠١٦/٥/٢٢	
١٤	بئر العبد	رمانة	رمانة	٤٤٨,٤٣	م١٢	٢٠٢١/٣٥٦٥	١٧/٢٠١٦/٥/٢٢	
١٥	بئر العبد	٦ أكتوبر	٦ أكتوبر	٣٩١,٨٠	م١٢	٢٠٢١/٣٥٦٤	٢٣/٢٠٢٠/٩/٣٠	
١٦	بئر العبد	الكرامة	الكرامة	٢١٩,٨٠	م١٢	٢٠٢١/٣٥٦٤	٢٣/٢٠٢٠/٩/٣٠	

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٢٠١١/٢٧٥٤) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٩ ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كفر البطيخ - محافظة دمياط بالضوابط والشروط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة كفر البطيخ - محافظة دمياط بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ ؛
وعلى الاشتراطات البنائية ومنظومة التراخيص المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كفر البطيخ - محافظة دمياط بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٣٥٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كفر البطيخ - محافظة دمياط ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كفر البطيخ - محافظة دمياط طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢٤

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لقريتى الشركة ٥٥ ، والشركة ٥٣ بمركز الخارجة بمحافظة الوادى الجديد ؛
وعلى اعتماد اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية لقريتى الشركة ٥٣ ، والشركة ٥٥ بمركز الخارجة بمحافظة الوادى الجديد ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم (٣٦٨٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٧ على المخطط الاستراتيجى العام للقريتين بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاع الواردة بها ؛

وعلى موافقة محافظة الوادى الجديد بكتابها رقم (٢١١٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٢ على قيود الارتفاع للقريتين ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لقريتى الشركة ٥٥ ، والشركة ٥٣ بمركز الخارجة بمحافظة الوادى الجديد ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لقريتى الشركة ٥٥ ، والشركة ٥٣ بمركز الخارجة بمحافظة الوادى الجديد ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاعات الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع ، وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢٧

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان بأسماء قرى محافظة الوادى الجديد

الوارد لها موافقة من وزارة الدفاع وقيود الارتفاع الخاصة بها

م	المركز	الوحدات المحلية	اسم القرية	مساحة الحيز العمرانى بعد التعديل بالضدان	قيد الارتفاع	ملاحظات
١	الخارجة	الشركة ٥٥	الشركة ٥٣	٢٠,٤٨	م١٥	
٢	الخارجة	الشركة ٥٥	الشركة ٥٥	١٨٠,٥١	م١٥	

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى اعتماد الحيز العمرانى لقرية أبيس الثالث - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة من خلال اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛
وعلى موافقة وزارة الدفاع (هيئة عمليات القوات المسلحة) رقم ٢٠١٩/٤٠٢٢ ،
بالموافقة على المخطط الاستراتيجى العام لقرية أبيس الثالث - الوحدة المحلية الأمراء - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى المخطط الاستراتيجي العام لقرية أبيس الثالث - الوحدة المحلية الأمراء - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ؛

وعلى كتاب السيد المهندس سكرتير عام محافظة البحيرة على المخطط الاستراتيجي العام رقم (٢١٨٢) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ والمتضمن موافقة المحافظة على الاشتراطات التخطيطية والبنائية العامة لها والمنتهى بطلب استكمال السير في إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لقرية أبيس الثالث - الوحدة المحلية الأمراء - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لقرية أبيس الثالث - الوحدة المحلية الأمراء - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لقرية أبيس الثالث - الوحدة المحلية الأمراء - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية مع مراعاة الحد الأقصى للارتفاع الوارد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة - بوزارة الدفاع وطبقاً للجدول المرفق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٢/١/٩

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

بيان قرى محافظة البحيرة

م	المركز	الوحدة المحلية	القرية	رقم وتاريخ الموافقة	الحد الأقصى لتقيد الارتفاع المسموح به
١	كفر الدوار	الأمراء	أبيس الثالث	٢٠١٩/٤٠٢٢	١٢ متراً

مدير عام إدارة مدن وقرى وجه بحرى

م/ إيمان فتحى



المطابـق بـابـ الأـمـيرـية
صـورـة الـكـمـرـة الـمـنـة لـا يـطـا عـند الـنـطـا

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات المجموعة الثانية

مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

الصادرة بالجلسة الثالثة للعام المالى ٢٠٢١/٢٠٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤

بشأن تراخيص إنتاج / توزيع طاقة كهربائية

م	الموضوع	القرار
(٢/١)	مذكرة بشأن تجديد تراخيص مزاولة نشاط إنتاج / توزيع طاقة كهربائية لشركة بيرانا كربون مصر، وشركة ديار الربوة للإسكان والتنمية السياحية، وشركة إى للكهرباء والطاقة .	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة قرر المجلس ما يلى :</p> <p>أولاً - الموافقة على تجديد ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وتوزيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية تجديد الترخيص السابق لشركة بيرانا كربون مصر .</p> <p>ثانياً - الموافقة على تجديد ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية تجديد الترخيص السابق لشركة ديار الربوة للإسكان والتنمية السياحية، وشركة إى للكهرباء والطاقة .</p> <p>على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة ، مع تطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص .</p>
(٢/٢)	مذكرة بشأن تجديد ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لشركة البردى لصناعة الورق (السنديان لصناعة الورق سابقاً) ، وإلغاء ترخيص التوزيع الصادر لها .	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس ما يلى :</p> <p>أولاً - الموافقة على إلغاء ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية الصادر لشركة السنديان لصناعة الورق رقم (١٧ /توزيع) ، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز باتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً لقانون الكهرباء ولائحته التنفيذية .</p>

م	الموضوع	القرار
		ثانياً - الموافقة على تجديد ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية تجديد الترخيص السابق لشركة البردى لصناعة الورق (السنديان لصناعة الورق سابقاً) رقم (١٥/إنتاج) وبنظام الاستهلاك الذاتي لمصنعها فقط دون بيع أى طاقة كهربائية للغير مع الالتزام بالقواعد التنظيمية التى تصدر فى هذا الشأن ، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز باتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً لقانون الكهرباء ولائحته التنفيذية .
(٢/٣)	مذكرة بشأن طلب شركة السويدى للمرافق الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول الصفا .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة السويدى للمرافق بمشروع مول الصفا لمدة عام على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .
(٢/٤)	مذكرة بشأن طلب شركة عطارى لبيع وتوزيع الكهرباء الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع مرسى شجرة ومشروع مرسى شجرة ومشروع وادى صبارة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة عطارى لبيع وتوزيع الكهرباء بمشروع سوليدار ومشروع مرسى شجرة ومشروع إكينوكس ومشروع وادى صبارة لمدة عام ، على أن تتعهد الشركة بإبرام عقود الإدارة والتشغيل قبل التقدم بطلب الترخيص كشرط لنظر منح الترخيص، كما يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .
(٢/٥)	مذكرة بشأن طلب شركة المهندسون للتنمية والاستثمار العقارى (بادج) الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع السراى مول .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة المهندسون للتنمية والاستثمار العقارى (بادج) بمشروع السراى مول لمدة عام، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .

م	الموضوع	القرار
(٢/٦)	مذكرة بشأن طلب شركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو) (UGCO) الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع قرية أكوا الساحل الشمالى ومشروع ميلانيت مول ٦ أكتوبر لمدة ٦ أكتوبر .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو) بمشروع قرية أكوا فيو الساحل الشمالى ومشروع ميلانيت مول ٦ أكتوبر لمدة عام ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .
(٢/٧)	مذكرة بشأن طلب شركة فرست لإنتاج وتوزيع الطاقة الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع قرية لاسيرينا الساحل الشمالى .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية لشركة فرست لإنتاج وتوزيع الطاقة بمشروع قرية لاسيرينا الساحل الشمالى لمدة عام ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .
(٢/٨)	مذكرة بشأن طلب شركة لايت باور للطاقة Light Power الحصول على تصريح إنشاء / استلام شبكات توزيع طاقة كهربائية بمشروع قرية العين ريزورت .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، وما تم عرضه من إدارة الجهاز بشأن الخطاب الوارد للجهاز من شركة القناة لتوزيع الكهرباء ، قرر المجلس تأجيل نظر المذكرة لمزيد من الدراسة مع تكليف إدارة الجهاز بالتواصل مع الشركة طالبة التصريح لمناقشتها فى ضوء ذلك وإعادة العرض فى جلسة قادمة .
(٢/٩)	مذكرة بشأن : أولاً - الطلبات المقدمة للحصول على تراخيص توزيع وبيع الكهرباء من كل من شركة المجموعة الاستشارية للمنتجات السياحية والاستثمار ، وشركة سيناء للتنمية السياحية ، وشركة التوكل لتوزيع الكهرباء ، وشركة شبكات لتوزيع الطاقة ، وشركة القاهرة للطاقة الكهربائية (كايرو طاقة) ، وشركة ليدز لإدارة وصيانة المنشآت والمرافق المتكاملة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس : أولاً - الموافقة على منح ترخيص مزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة خمسة أعوام لكل من : شركة المجموعة الاستشارية للمنتجات السياحية والاستثمار بمشروع قرية لافالى مارينا الساحل الشمالى . شركة سيناء للتنمية السياحية بمشروع قرية كورال باى . شركة التوكل بمشروع مول O.١ . شركة شبكات لتوزيع الطاقة بمشروع سوان ليك الساحل الشمالى .

م	الموضوع	القرار
	<p>ثانياً - الطلب المقدم من شركة إنجاز للطاقة الذكية بشأن ضم نطاقات جغرافية لمشروع جامعة حياة ومشروع كريستال بلازا ومشروع قطامية جيت لترخيص مزاولة نشاط توزيع الطاقة الكهربائية الصادر للشركة .</p>	<p>شركة القاهرة للطاقة الكهربائية (كايرو طاقة) بمشروع جراند أوشن - العين السخنة .</p> <p>شركة ليدز لإدارة وصيانة المنشآت والمرافق المتكاملة بمشروع بارك ستريت .</p> <p>ثانياً - الموافقة على إضافة النطاق الجغرافى لمشروع جامعة حياة ومشروع كريستال بلازا ومشروع قطامية جيت إلى الترخيص الممنوح لشركة إنجاز للطاقة الذكية رقم (٥٥ / توزيع) .</p> <p>على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن والأسعار المقررة من الدولة لبيع الكهرباء .</p>
(٢/١٠)	<p>مذكرة بشأن طلب شركة هيات إيجيبت للمنتجات الصحية الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية بنظام التوليد المشترك بقدرة ٢٠ ميجاوات .</p>	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على إصدار ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لشركة هيات إيجيبت للمنتجات الصحية بقدرة ٢٠ ميجاوات بمشروع مصنع هيات إيجيبت للمنتجات الصحية ، بنظام الاستهلاك الذاتى لتغذية هذا المصنع فقط دون غيره ، على أن تتعهد شركة هيات إيجيبت للمنتجات الصحية طالبة الترخيص بالالتزام بكافة القواعد والشروط التنظيمية والمالية (المقابل الفعلى لإتاحة القدرة لتأمين التغذية الكهربائية للمشروع من الشبكة عند الحاجة) التى ستصدر من الجهاز فى هذا الشأن والالتزام بعدم وجود تيار عكسى على شبكة النقل أو التوزيع طبقاً لما يتم الاتفاق عليه لوضع الحلول الفنية الممكنة لذلك وعلى أن يتم تنفيذ أى مقترح على نفقة شركة هيات إيجيبت للمنتجات الصحية ويتم إضافة كل ما سبق فى شروط الترخيص .</p>

م	الموضوع	القرار
(٢/١١)	مذكرة بشأن طلب شركة تروبي ٢ للتنمية السياحية التنازل عن مشروع منتجج كانكون العين السخنة التى تم ضمها على الترخيص الممنوح لها من قبل لصالح شركة نيو تروبيكانا للقرى السياحية .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس : أولاً - الموافقة على الطلب المشترك المقدم من كل من شركة تروبي ٢ للتنمية السياحية وشركة نيو تروبيكانا للقرى السياحية بتنازل الشركة الأولى للشركة الثانية عن نطاق توزيع الكهرباء لمشروع منتجج كانكون - العين السخنة . ثانياً - الموافقة على منح ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لشركة نيو تروبيكانا للقرى السياحية بنطاق مشروع منتجج كانكون - العين السخنة المتنازل عنه لمدة خمس سنوات . مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
(٢/١٢)	مذكرة بشأن طلب شركة إس جى إيه للطاقة الشمسية الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بمشروع الجونة إليكتريك (المحطة الجنوبية) بنظام الاستهلاك الذاتى بقدره ٦,٨ ميجاوات .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح شركة إس جى إيه للطاقة الشمسية تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بمشروع الجونة إليكتريك (المحطة الجنوبية) بنظام الاستهلاك الذاتى بقدره ٦,٨ ميجاوات . وذلك لمدة عام مع التزامها باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل عدم ضخ الطاقة إلى شركة النقل تحت أى ظرف من الظروف ، وكذلك التزامها بكافة القواعد التنظيمية التى تصدر عن الجهاز بما فيها ما يحدده الجهاز كمقابل لدمج الطاقات المتجددة فى شبكة النقل وأية قواعد تنظيمية تصدر عن الجهاز ، وأن يحدد ذلك نصاً فى الترخيص ، وتقديم إقرار كتابى من الشركة بذلك .

م	الموضوع	القرار
(٢/١٣)	مذكرة بشأن طلب شركة طاقة بى فى للطاقة الشمسية الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية لمشروع تغذية مركز نبق بمدينة شرم الشيخ (بنظام الاستهلاك الذاتى) بقدرة ٢ ميجاوات .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح شركة طاقة بى فى للطاقة الشمسية تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدرة ٢ م . وبمركز نبق بمدينة شرم الشيخ بنظام الاستهلاك الذاتى لتغذية شركة جلوبال للطاقة دون غيرها ، وذلك لمدة عام مع التزامها باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل عدم ضخ الطاقة إلى شركة النقل تحت أى ظرف من الظروف ، وكذلك التزامها بكافة القواعد التنظيمية التى تصدر عن الجهاز بما فيها ما يحدده الجهاز كمقابل لدمج الطاقات المتجددة فى شبكة النقل وأية قواعد تنظيمية تصدر عن الجهاز ، وأن يحدد ذلك نصاً فى الترخيص ، وتقديم إقرار كتابى من الشركة بذلك .
(٢/١٤)	مذكرة بشأن طلب شركة طاقة بى فى للطاقة الشمسية الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية لمشروع أسكوم لتصنيع الكربونات والكيماويات بنظام الاستهلاك الذاتى بقدرة ٢,٧٩٠ كيلو وات .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح شركة طاقة بى فى للطاقة الشمسية تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدرة ٢,٧٩٠ كيلو وات لتغذية مشروع أسكوم لتصنيع الكربونات والكيماويات دون غيره وذلك لمدة عام بنظام الاستهلاك الذاتى ولا يجوز للشركة بيع الطاقة الكهربائية المنتجة لأى طرف آخر غير مشروع أسكوم لتصنيع الكربونات والكيماويات ، مع التزامها باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل عدم ضخ الطاقة إلى شركة النقل تحت أى ظرف من الظروف ، وكذلك التزامها بكافة القواعد التنظيمية والمالية التى تصدر عن الجهاز بما فيها ما يحدده الجهاز كمقابل لدمج الطاقات المتجددة فى شبكة النقل وأية قواعد تنظيمية تصدر عن الجهاز ، وأن يحدد ذلك نصاً فى الترخيص ، وتقديم إقرار كتابى من الشركة بذلك ، على أن يُجدد سنوياً وفقاً للإجراءات المعتمدة من الجهاز .

م	الموضوع	القرار
(٢/١٥)	مذكرة بشأن طلب شركة طاقة بى فى للطاقة الشمسية الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية لمشروع سوما باى (بنظام الاستهلاك الذاتى) بقدرة ٣,٩ ميغا وات .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة طاقة بى فى للطاقة الشمسية تصريح بإنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدرة ٣,٩ ميغا وات لتغذية مشروع شبه جزيرة أبو سومة (سوما باى) دون غيره بنظام الاستهلاك الذاتى، وذلك لمدة عام مع التزامها باتخاذ كافة الإجراءات التى تكفل عدم ضخ الطاقة إلى شركة النقل تحت أى ظرف من الظروف، وكذلك التزامها بكافة القواعد التنظيمية التى تصدر عن الجهاز بما فيها ما يحدده الجهاز كمقابل لدمج الطاقات المتجددة فى شبكة النقل وأية قواعد تنظيمية تصدر عن الجهاز، وأن يحدد ذلك نصاً فى الترخيص، وتقديم إقرار كتابى من الشركة بذلك، على أن يحدد سنوياً وفقاً للإجراءات المعتمدة من الجهاز .
(٢/١٦)	مذكرة بشأن طلب الشركة الرباعية فورتكس للنسجيات الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية والعمل بنظام صافى القياس بقدرة ١٥٤٤ كيلو وات .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية للشركة الرباعية فورتكس للنسجيات بقدرة ١٥٤٤ ك.و. بمشروع الشركة الرباعية فورتكس للنسجيات لمدة عام والعمل بنظام صافى القياس مع الالتزام بسداد مقابل الدمج والقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .
(٢/١٧)	مذكرة بشأن طلب شركة أبيدوس للطاقة الشمسية الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام الإنشاء والتملك والتشغيل BOO بقدرة ٥٠٠ ميغاوات .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الجلسة، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة أبيدوس للطاقة الشمسية بقدرة ٥٠٠ ميغا وات بمنطقة فارس - مدينة كوم امبو بمحافظة أسوان لمدة عام، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .

م	الموضوع	القرار
(٢/١٨)	مذكرة بشأن طلب شركة أمونت لطاقة الرياح الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من طاقة الرياح بنظام الإنشاء والتملك والتشغيل BOO بقدرة ٥٠٠ ميجاوات .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الجلسة ، قرر المجلس الموافقة على منح تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة أمونت لطاقة الرياح بقدرة ٥٠٠ ميجاوات منطقة خليج السويس بمحافظة البحر الأحمر لمدة عام ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .

الرئيس التنفيذي
الدكتور مهندس/ محمد موسى عمران
يعتمد

أمين سر مجلس الإدارة
الأستاذ/ حاتم السيد محمد سلامة

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة
ورئيس مجلس إدارة الجهاز
دكتور/ محمد شاكر المرقبي



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التوقيع

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل

قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى الصقور للتنمية

المقيدة برقم (٦٢٣) بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ لجمعية نادى الصقور للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ إبراهيم محمود يسرى المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/١٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية نادى الصقور للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٢٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/٧/١١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٩٩١٠٣٤٦١٦٥٩٧) .

عنوان مركز إدارتها : شقة رقم (٧) الدور الثانى عشر عمارة رقم (٤)

عمارات العبور - صلاح سالم - مدينة نصر .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- التنمية الاقتصادية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية .
 - ٣- الأنشطة الرياضية .
 - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥- الخدمات الصحية .
 - ٦- الخدمات التعليمية .
 - ٧- التنظيم والإدارة .
 - ٨- التنمية المستدامة والموارد البشرية .
 - ٩- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية والرياضية .
 - ١٠- رعاية أصحاب المعاشات .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية أصدقاء المبادرة القومية ضد السرطان المقيدة برقم ٩٩٦ لسنة ٢٠٢١ بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/١٣

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضاء**)

مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الرحمن لتنمية المجتمع المحلى والحج بوسط المدينة

المقيدة برقم (٥٨٩) بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية الرحمن لتنمية المجتمع المحلى والحج بوسط المدينة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد أبو سريع عبد المجيد المفوض عن جمعية الرحمن لتنمية المجتمع المحلى والحج بوسط المدينة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بالقليوبية ؛
وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٦/١٢/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية الرحمن لتنمية المجتمع المحلى والحج بوسط المدينة طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥٨٩) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٠/٨/٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠٤١٠٣٥٥١٩٢٤٩) .

عنوان مركز إدارتها : القناطر الخيرية - ش عيسى حلمى بجوار مسجد الرحمن

ش الجامع القديم .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- تنمية المجتمعات المحلية فى كافة المجالات "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية - الخدمات التعليمية - الخدمات الصحية .
 - ٣- رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - تنمية المجتمعات المحلية .
 - ٤- الفئات الخاصة والمعاقين - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المركز والمدينة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ مجدى حسن حسين



مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية البنيان المرصوص للأعمال الخيرية بمنشية الجرايدة ببيلا

المقيدة برقم (٢٣٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٧

لجمعية البنيان المرصوص للأعمال الخيرية بمنشية الجرايدة ببيلا المقيدة

برقم (٢٣٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ جمال محمد جمال أحمد المفوض عن الجمعية

لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملزمة المؤرخة فى ٢٠٢٢/١/٩

بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية البنيان المرصوص للأعمال الخيرية بمنشية الجرايدة ببيلا

المقيدة برقم (٢٣٦٤) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٢٣٦٤) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢١/٥/١٨

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٠٢٠٠٣٢٧) .
عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز بيلا - قرية منشية الجرايدة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٥- المساعدات الاجتماعية .
- ٦- التنمية الاقتصادية .
- ٧- الدفاع الاجتماعى .
- ٨- أصحاب المعاشات .
- ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٠- حماية المستهلك .
- ١١- التنظيم والإدارة .
- ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٣- رعاية الأسرة .
- ١٤- الخدمات التعليمية .
- ١٥- رعاية الشيوخة .
- ١٦- تنظيم الأسرة .
- ١٧- النشاط الأدبى .
- ١٨- الصداقة بين الشعوب .
- ١٩- حقوق الإنسان .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .
تحريراً فى ٢٠٢٢/١/٩

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



محافظة القاهرة - مديرية القوى العاملة

إدارة الاتصال النقابي

محضر إيداع

تشهد مديرية القوى العاملة بالقاهرة بأن السيد/ محمد المرزى أحمد محمد - بصفته الممثل القانونى للجنة النقابية المهنية للعاملين بالصيدليات حضر اليوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٢/٢٨ إلى مقر ديوان عام المديرية وقدم جميع المستندات اللازمة لتأسيس المنظمة النقابية وفقاً لأحكام القانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .
وقدم المستندات الآتية :

- ١- كشف بأسماء مؤسسى المنظمة النقابية مبيناً به اسم كل منهم ولقبه ورقمه القومى وتاريخ ومحل ميلاده ومحل إقامته وجهة عمله ورقم هاتفه موقعاً عليه من كل عضو منهم .
 - ٢- النظام الأساسى للمنظمة النقابية مذيلاً بتوقيع أعضاء مجلس إدارتها ومصداقاً على إحداها رسمياً من مكتب التوثيق المختص .
 - ٣- محضر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واختيار ممثل هيئة المكتب فى إجراءات الإيداع .
 - ٤- كشوف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وهيئة المكتب وصفة كل منهم وسنه ومحل إقامته وجهة عمله ورقمه القومى ورقم هاتفه .
 - ٥- صورة بطاقات الرقم القومى سارية لأعضاء مجلس الإدارة .
 - ٦- قرص مدمج عليه المستندات سالفه الذكر .
- وهذه إفادة منا بذلك

وكيل أول الوزارة

مدير المديرية

أ/ مدحت عصام الدين الغمراوى

مدير الإدارة

(إمضاء)

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية المشتركة القرية (٢٣) بناحية الحمام محافظة مطروح

بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المشتركة القرية ٢٣ بناحية الحمام محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم (٤٠١) بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٤ انعقاداً قانونياً صحيحاً ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٥ ، ٤٨ ، ٥٠) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٥) بعد التعديل :

الغرض من إنشاء هذه الجمعية هو زيادة مقدرة الجمعيات الأعضاء فيها على خدمة أعضاء كل منها وتحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية وزيادة قدرتهم الإنتاجية عن طريق تنسيق وتنظيم مصالحها وجهودها وفقاً للمبادئ التعاونية وتقديم فى سبيل ذلك بالأعمال الآتية :

١- أملاك واستئجار وإدارة وتأجير الآلات والمعدات الزراعية والتصنيعية تملك وتشغيل وشراء وتوريد وسائل النقل والسيارات الأعضاء الجمعيات المحلية المكونة لها وكذلك غير الأعضاء والعاملين بالقطاع الحكومى والخاص بإشعار خصم من المرتب معتمد .

وتنظّل باقى المادة كما هى .

٢- المادة (٤٨) بعد التعديل :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مائة جنيه بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث ما يتقاضاه لا يقل عن عدد ما يحضره العضو عن (٨) جلسات فى السنة وبحد أقصى (١٢) جلسة عادية .

٣- المادة (٥٠) بعد التعديل :

يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا أخرى نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه .
وتظل باقى المادة كما هى .

٤- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٠٥) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية حمزة بن عبد المطلب التعاونية الزراعية

للأراضى المستصلحة محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية حمزة ابن عبد المطلب التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية طارق بن زياد - مركز الحمام - محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم (٤١٨) بتاريخ ١٩٩٥/٤/٥ والمنشور عقد تأسيسها بالوقائع المصرية بالعدد (١٠٤) بتاريخ ١٩٩٥/٥/٨ انعقادًا قانونيًا صحيحًا ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٥ ، ٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٥ بند ب) من النظام الداخلى بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضى والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعى وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وآلات الحصاد والميكنة والرى وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع الموتوسيكلات والتروسىكلات والأدوات المنزلية والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتظل منطوق المادة كما هى .

٢- المادة (٥٢) بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهًا لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد على ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات فى العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩١٣) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية سعد بن أبي وقاص التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة محافظة مطروح

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية سعد بن أبي وقاص التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة قرية ٢٨ مركز الحمام - محافظة مطروح والمسجلة تحت رقم (٤١٩) بتاريخ ١٩٩٥/٤/٥ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع المصرية بالعدد (١٠٤) بتاريخ ١٩٩٥/٥/٨ انعقادًا قانونيًا صحيحًا ووافقت بالإجماع على تعديل المواد الآتية (٥ ، ٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

١- المادة (٥ بند ب) من النظام الداخلي بعد التعديل :

شراء أو استئجار أو استصلاح الأراضي والمشروعات ووسائل الإنتاج الزراعي وإنتاج السلع الزراعية وتخزينها وتحويلها وتصريفها وكذلك الثروة الحيوانية وتوفير ما يلزم وتوفير الآلات الزراعية الجرارات وآلات الحصاد والميكنة والري وكذلك المساحات المخصصة للجمعية والمقام عليها مشروعات للأعضاء بالبيع أو الإيجار وكذلك شراء وبيع الموتوسيكلات والتروسيكلات والأدوات المنزلية والكهربائية وكذلك وسائل النقل المختلفة للأعضاء بالجمعية بالأسعار المناسبة .

وتظل منطوق المادة كما هي .

٢- المادة (٥٢) بعد التعديل :

(أ) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو عشرة آلاف جنيه .

(ب) يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات بواقع ٥٠ جنيهًا لا غير عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات خلال العام الواحد على ٢٤ جلسة ولا يقل الحضور عن ٨ جلسات فى العام .

٣- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩١١) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٢

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٠٥ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٣/١٢ - ٩٤٩

